علي حكمه ولا يخالف كلام المصنف لانه ما خص المصنف انكر سبب الحكم وهذا انكر
نفس الحكم عليه ما وفق به ابن عبد السلام وما اي الشي المتنازع
فيه الذي حضر بالبلد الذي وقع التنازع للقاضي به لا يحكم
القاضي به لاحد الخصمين الابعد تمييزه بشهادة من عدلين
علي عينه سواء احضر في مجلس الحكم ام لا كما نقله العدوي عن
بعض المحققين فلا تكفي الشهادة علي صفته ولا علي قيمته
قال الخرشي واما ما في البلد فلابد من احضاره مجلس الحكم سواء
كان مما يتميز بالصفة ام لا ام ونحوه لسبب قال العدوي احضاره
مجلس الحكم ليس بشرط والمناسب ان لو قال فلابد من الشهادة
علي عينه كما افاده بعض من حقق ام قلت قول ابن عرفة
المدعي ملكه او استحقاقه ان كان حاضرا بلد الخصومة فشرط
البينة به حضوره شاهد للخرشي وسبق والا يكن المتنازع
فيه بالبلد فيحكم به اي تميز بشهادة عدلين بوصف للمتنازع
فيه يميز الشي المتنازع فيه به اي الوصف والا يمكن وصفه بما
يميزه عن غيره فلابد من شهادة عدلين بقيمته اي المتنازع
فيه وعبارة الخرشي والمعني ان المحكوم به اذا كان غايبا عن بلد
الحكم وهو مما يتميز بالصفة في حال غيبته كالعقار والعبيد
والدواب ونحوها فانه لا يطلب حضوره مجلس الحكم بل تميزه
البينة بالصفة ويصير حكمه حكم الدين علي المشهور وان
كان لا يتميز بالصفة كالحديد والحرير فان البينة تشهد
بقيمته ويحكم بها علي الغايب عن البلد لاشتراط حضوره
مطلقا لانه ان امكن وصفه قام وصفه مقام حضوره وان لم
يكن وصفه قامت قيمته مقام وصفه ولا فرق في ذلك بين المقوم
والمثلي وانما اعتبرت القيمة في المثلي لجهل صفته اهـ قال العدوي
تشهد بقيمته اي بان تقول البينة غصب منه بنفسه بل بالاوصا فه

وهو

وهو الدين فالاعتبار في الاشهاد به مع غيبته بتخصيص المدين
بما يعينه وقال المازري ان كان المحكوم به مما لا يتميز اصلا ذكرت
البينة قيمته تقول غصبه حريرا او طعاما قيمته كذا قال ابن
عرفة هذا فيما يتعلق بالذمة واما ان كان لم تتعلق بها فظاهر
كلام ابن رشد ان المكيل والموزون لا تصح البينة به بعد غيبته لتعذر
معرفته بعد حضوره فتمتنع الشهادة به غايبا علي الصفة ثم
ذكر المعين في نفسه كالعبد والفرس وان البينة تسمع في غيبته
بكمال صفته الموجبة تعيينه مطلقا كان تحت يد مدع ملكه ام لا
كان القيام لاعلي قول جل اصحاب مالك خلافا لابن كنانة وبه
يتضح البينة تسمع بالدين ولو لم تقبل التمييز بعينه لانه في
الذمة اما ما لا يتميز بالصفة وليس دينا فلا تسمع البينة
به غايبا الا ان تشهد علي عينه وهو مفهوم قوله مما يتميز
والله اعلم قاله البناني وجلب القاضي الخصم لمجلس الحكم
بخاتم اي الالة التي يطبع بها كتبه سواء كان يضعه في يده ام
ام لا او برسول او بورقة او نحو ذلك ان كان الخصم علي مسافة العدوي
من مجلس الشرع قال الحطاب كلام القرافي يفيد ان مسافة
العدوي هي مسافة القصر ونحوه في تبصرة ابن فرحون وقال
الباجي مثل ثلاثة اميال وقيل ان ياتي ثم يرجع فيبيت في منزله
قال كنون رضي الله تعالى عنه انه اي الطالب يشهد لعلي
صدقه في دعواه كجرح والرضرب ونحوهما مما يقوي دعواه جلب
له خصمه والا فلا لئلا يكون مدعيا بباطل ويغرمه مجرد اتعاب
المدعي عليه وجزم به ابن كاهب عاصم قال العدوي وينبغي
تقديمه علي ظاهر كلام ابن ابي زمنين واطلق جلب الخصم من
مسافة القصر فاقل عن التقييد باثبات الطالب بشبهة
ابن ابي زمنين بفتح الميم قال الخرشي وظاهر قوله وجلب الخ

Copyright © King Saud University